

Distr.: General  
13 October 2005  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ وموجهة إلى رئيس  
اللجنة من البعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفيما يتعلق برسالة الرئيس المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه  
٢٠٠٥ فإنها تتشرف بأن تحيل عليه معلومات إضافية على النحو المطلوب بشأن الخطوات  
التي اتخذتها النرويج من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ والموجهة إلى  
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة النرويج لدى الأمم المتحدة

النرويج

تعليقات عامة بشأن استفسار لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠  
عن التقرير النرويجي

يرجى الإحاطة بأن تعليقات النرويج على الاستفسارات المقدمة من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ ترد في جزئين. أولهما، أن هناك تعليقات عامة تفسر مختلف جوانب القانون والتشريعات النرويجية فيما يتعلق بانتشار أسلحة الدمار الشامل؛ وأما الجزء الثاني فقد ملأناه في المصروفة بما يلزم من نصوص ومراجع.

تعليقات عامة فيما يتعلق بالفقرة ٢ من منطوق القرار

تعتقد النرويج أننا نتمثل حالياً للالتزامات الرئيسية بموجب الفقرة ٢ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠. ومنذ التقرير الأول، فإنه لم تسن تشريعات جديدة فيما يتعلق بالقرار. وتقوم النرويج حالياً بتحضير قانون عقوبات جديد وستُقيّمُ بأناة في هذا العمل وستراعي على النحو الواجب فيه التزاماتنا بموجب الفقرة ٢ من المنطوق من أجل ضمان استيفاء المتطلبات الواردة فيها كاملة.

التشريعات المتعلقة بالمواد النووية

كما جاء في التقرير الأول، فإن المادة ١٥٢ أ من قانون العقوبات يُجرّمُ استلام، أو امتلاك أو استعمال أو نقل أو تغيير أو التخلص من أو توزيع أية مادة تتألف من البلوتونيوم أو اليورانيوم أو تحتوي على أي منهما بدون إذن قانوني مما يسبب بالتالي خطراً يُلحقُ الضرر بجسد أي شخص أو صحته أو ممتلكاته أو بيئة معيشتته. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القيام بمحاولة لارتكاب جريمة والمشاركة (أي بالإعانة والتحريض) في ارتكاب جريمة كما هو محدد في المادة ١٥٢ أ تخضع هي الأخرى للعقوبات الجنائية. وبموجب القانون النرويجي، فإن الشخص الذي يُموّلُ أي عمل أُشير إليه في المادة ١٥٢ أ سيعتبر مشاركاً في الجريمة وذلك فيما يتعلق بالعمل نفسه. ويجب أن يكون التمويل مُتعمداً.

وكنقطة عامة، لا بد من التوكيد على أنه بموجب القانون النرويجي، فإن المسؤولية الجنائية بالنسبة لشريك في الجريمة لا تتوقف على ارتكاب العمل الجنائي فعلاً. بموجب، على سبيل المثال، المادة ١٥٢ أ. إذ أن العمل الجنائي المذكور لو جرت مجرد محاولة لارتكابه، فإن الشخص الذي موّل عمداً ذلك العمل يخضع لمسؤولية جنائية بسبب إعاناته للمحاولة

وتحريضه عليها. وحتى لو أن العمل الجنائي المذكور لم تجر محاولة للقيام به، فإن الشخص الذي مؤل عمداً ذلك العمل سيبقى خاضعاً للمسؤولية الجنائية بسبب محاولته الإعانة والتحريض عليه.

وعلاوة على ذلك، فإن المادتين ١٥٢ أ و ١٥٣ أ (١-أ) من قانون العقوبات تنصان على أن "المشاركين في الجريمة سيكونوا عرضة لنفس العقوبة" (باللغة النرويجية: "Medvirkning strafes på same mate") وهذه تشمل أي شخص يُسهم كشريك أو معين أو مُحَرِّض (بما في ذلك التمويل، قارن بما جاء من قبل) أو خلافاً لذلك ساعد عمداً في الجريمة بأية طريقة كانت.

أما التعليقات التالية، فبقدر ما إنها تتعلق بالمشاركة والإعانة والتحريض والتمويل والمساعدة إلخ. فيجب أن تُقرأ في ضوء الملاحظات العامة.

وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٥ من قانون ١٢ أيار/مايو ١٩٧٢، رقم ٢٨، المتعلقة بأنشطة الطاقة النووية، يُجرّم القيام بشكل غير قانوني بتصنيع أو امتلاك أو تخزين أو تناول أو نقل أو بيع أو خلافاً لذلك حيازة أو التخلص من مواد نووية دون إذن من الوزارة المعنية، بالإضافة إلى ذلك، فإن القيام بمحاولة لارتكاب جريمة أو الإسهام فيها كشريك في أي من الأنشطة سالفة الذكر مُجرّم هو الآخر. وسيعتبر الشخص الذي يمول أعمالاً على نحو ما ذكر شريكاً في الجريمة.

#### التشريعات المتعلقة بالأسلحة البيولوجية

كما ذكر في تقريرنا الأول، فإن المادة ١٥٣ أ من قانون العقوبات تجرّم استحداث أو إنتاج أو تخزين أو، خلافاً لذلك، الحصول على أو امتلاك مواد بكتريولوجية أو غيرها من المواد البيولوجية والسامة. بالإضافة إلى ذلك، فإن محاولة ارتكاب جريمة أو المساهمة فيها كشريك على نحو ما هو محدد في المادة ١٥٣ أ هي الأخرى مُجرّمة. والشخص الذي يمول أياً من الأنشطة سالفة الذكر سيعتبر شريكاً في الجريمة.

#### التشريعات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية

إن المادة ١ من قانون ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، رقم ١٠، المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، تُجرّم استحداث أو إنتاج أو، خلافاً لذلك، احتياز أو تخزين أو نقل إلخ... أسلحة كيميائية بما يخالف الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك، فإن محاولة ارتكاب جريمة والمساهمة كشريك في ارتكابها على نحو ما حُدد في المادة ١ هي أيضاً مُجرّمة. والشخص الذي يمول أعمالاً ذُكرت في المادة ١ سيعتبر مشاركاً في الجريمة. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ١٥٣ أ من قانون العقوبات تنشئ مسؤولية جنائية بالنسبة لأي شخص يستحدث أو ينتج أو يخزن

أو، خلافاً لذلك، يحصل على أو يمتلك مواد سامة بغض النظر عن مصدرها أو أسلوب إنتاجها، من نوع وبكميات غير مُبرِّرةٍ لأغراض الوقاية أو الحماية أو غيرهما من الأغراض السلمية.

#### التشريعات المتعلقة بالأعمال الإرهابية وتمويل الإرهاب

يجب أن تُقرأ الأحكام سالفة الذكر جنباً إلى جنب مع قانون العقوبات، المادة ١٤٧ أ، التي تعتبر أن ارتكاب عمل إرهابي هو جريمة جنائية خطيرة، والمادة ١٤٧ ب التي تعتبر أن تمويل الإرهاب جريمة جنائية خطيرة. وبموجب القانون النرويجي، فإن تمويل الأعمال الإرهابية يخضع عموماً لمسؤولية جنائية مثل الإعانة والتحريض على الجريمة. وما تؤدّيه المادة ١٤٧ ب، فيما يتعلق بتمويل أعمال إرهابية، هو أنها تُقيّم هذه كجريمة قائمة بحد ذاتها أيضاً - وبالتالي تُبرِّز الطبيعة الخطرة لمثل هذا التمويل.

وتلحق الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ ب مسؤولية جنائية بأولئك الذين يحصلون على أو يجمعون أموالاً أو أصولاً مالية أخرى من أجل استخدام هذه الأصول المالية، بشكل كامل أو جزئي، في تمويل أعمال إرهابية. أما الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ ب، فإنها تلحق مسؤولية جنائية بأي شخص يتيح أموالاً أو أصولاً مالية أو خدمات مصرفية أو غير ذلك من خدمات مالية إلى:

- شخص أو كيان يرتكب أو يحاول ارتكاب مثل هذه الأعمال الجنائية على نحو ما ذُكرت في المادة ١٤٧ أ؛
- أي كيان يمتلكه أو يتحكم به شخص أو كيان من ذلك القبيل؛ أو
- أي شخص أو كيان يتصرف نيابة عن مثل ذلك الشخص أو الكيان أو بتوجيه من أي منهما.

#### تعليقات عامة فيما يتعلق بالنقل

القاعدة المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، رقم ١٢٦٤، بشأن نقل البضائع الخطرة على الطرق وبالسكك الحديدية

يُنظَّم نقل البضائع الخطرة في النرويج من خلال الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرق والأنظمة المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالسكك الحديدية، على التوالي. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، فإن هاتين المجموعتين من القواعد نقلنا الأحكام الأمنية الواردة في الفصل ١-٤ من توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع

الخطرة. ويجري تنفيذ تلك الأحكام في القاعدة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، رقم ١٢٦٤، بشأن نقل البضائع الخطرة على الطرق وبالسكك الحديدية.

وضمن هذه الأحكام المتعلقة بالأمن، وُضعت أحكام عامة كي تقلل إلى أدنى درجة ممكنة من إمكانية سرقة البضائع الخطرة أو إساءة استعمالها. وبالنسبة للبضائع الخطرة التي يمكن أن تسفر عنها عواقب جسيمة، وهي تلك التي تنطوي على إمكانية سوء استعمالها في حادث إرهابي، والتي يمكن، نتيجة لذلك، أن تحدث آثارا جسيمة مثل إيقاع ضحايا بالجملة أو إحداث تدمير شامل، هناك شرط بالنسبة للخطط الأمنية. وهذه الخطط من شأنها أن تحدد المسؤوليات، وأن تنشئ سجلات بالبضائع الخطرة المعنية، وأن تبين التدابير التي ستُتخذ من أجل تقليل المخاطر الأمنية، بما في ذلك التدريب، والسياسات الأمنية، وممارسات التشغيل، بالإضافة إلى إجراءات تتعلق بالإبلاغ عن التهديدات الأمنية وكيفية معالجتها والتدابير التي من شأنها ضمان الأمن المادي للبضائع خلال نقلها.

#### تعليقات عامة فيما يتعلق بالحرائق والتفجيرات والحوادث

يتعلق القانون ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، رقم ٢٠. بمنع الحرائق والتفجيرات والحوادث المتصلة بمواد خطرة وخدمات إطفاء الحرائق (قانون منع الحرائق والتفجيرات).

سبقت الإشارة إلى قانون الحرائق والتفجيرات في إطار الفقرة ٣ (أ) على الصفحة ٦ من التقرير الوطني للترويج بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠. ونود أن نقدم في الفقرات التالية بعض التفاصيل الإضافية المتعلقة بالأحكام الواردة في هذا القانون.

إن القصد من وراء هذا القانون هو حماية الحياة والصحة والبيئة والقيم المادية الإنسانية من الحرائق والتفجيرات، ومن الحوادث التي ترتبط بمواد خطرة وبضائع خطيرة وحالات الحوادث الشديدة الأخرى. أما الحماية من انتشار الأسلحة الكيميائية، فلا تقع بشكل مباشر ضمن هذا النطاق. غير أن المواد التي ينطبق عليها هذا القانون يمكن أن تُستخدم من حيث المبدأ في إنتاج مثل تلك الأسلحة. ومع أن النطاق المباشر للقانون هو الحماية من هذه الحوادث، إلا أن الكثير من التدابير المبينة في التشريع سيكون لها بشكل غير مباشر تأثير ما يتمثل في الحماية من انتشار المواد التي يمكن أن تُستخدم كأسلحة كيميائية.

وأما قانون الحرائق والتفجيرات فينطبق على الواجبات المتصلة بمنع وقوع الحوادث والأضرار أثناء مناولة المواد الخطرة ونقل البضائع الخطرة على الأرض، بالإضافة إلى الواجبات المتصلة بالتأهب وتدابير الاستجابة والجهود التي تُبذل في حالات الحوادث الشديدة عندما يُطلب إلى خدمات مكافحة الحرائق تلبية النداء.

وتُعرَّفُ "المناولة" في المادة ٤ من القانون بأنها "كل نشاط يتعلق بمواد خطيرة مثل التصنيع والتخزين والمعالجة والنقل والتحميل والتفريغ والتجارة والاستيراد والتصدير والنقل والاستعمال والتدمير.

وأما الأحكام ذات الصلة ضمن هذا القانون في هذا السياق فهي: المادة ٦، تدابير السلامة الوقائية والصيانة التي تحتوي على التزامات عامة تترتب على مالك ومستخدم الإنشاءات، المادة ١٩ التي تتعلق بالسلامة في المؤسسات التجارية بشكل عام؛ المادة ٢٠، التي تتعلق بمستوى السلامة في المؤسسات التجارية التي تتعامل مع مواد خطيرة إلخ، والمادة ٤٢، التي هي أحكام جزائية.

### تعليقات عامة فيما يتعلق بالطاقة النووية

القانون المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٧٢، رقم ٢٨، المتعلق بأنشطة الطاقة النووية

ينص هذا القانون على أنه "سيكون من غير المشروع تصنيع أو امتلاك أو تخزين أو مناولة أو نقل أو بيع أو، خلافاً لذلك، حيازة أو التخلص من مواد نووية بدون إذن من الوزارة المعنية". وهذه الشروط مبينة بتفاصيل أوفى في القاعدة رقم ٤٣٣ المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن امتلاك ونقل المادة النووية والمعدات ذات الاستعمال المزدوج، مع شرط، ضمن شروط أخرى، تقديم بيانات عن المادة النووية، والإخطار بشأن المنتجات ذات الاستعمال المزدوج، ورخص التصدير، وما إلى ذلك. والقاعدة رقم ١٨٠٩ المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ التي تحكم الحماية المادية للمواد النووية تشكل أساساً قانونياً بالنسبة للمواد النووية الموجودة في المنشآت أو أثناء نقلها. والتوصيات الواردة في IAEA-INFCIRC225/rev.4 تشكل أساساً لكل العمل الوطني المتعلق بالحماية المادية للمواد النووية، ويجري العمل حالياً على بيان التغييرات في INFCIRC 225 بين التنقيح ٣ والتنقيح ٤ في التشريع الوطني.

### تعليقات عامة فيما يتعلق بمراقبة الصادرات

يغطي قانون مراقبة الصادرات النووي المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وقواعد التنفيذ المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ كل ضوابط الصادرات الاستراتيجية (الأسلحة، والمعدات والتكنولوجيات العسكرية، إضافة إلى البضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج). وقد أُقرت تعديلات على القانون بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتنطبق التعديلات لتشمل الجانب الإرهابي، بالإضافة إلى توسيع نطاق ضوابط السمسة لتشمل بعض البنود الحساسة ذات الاستعمال المزدوج. وستُعدّل القواعد حسب الحاجة.

الفقرة ١ من المنطوق والمسائل ذات الصلة في الفقرات ٥ و ٦ و ٨ (أ) و(ب) و (ج) و ١٠ من المنطوق

الدولة: النرويج

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

هل قدمتم أحد البيانات التالية أو هل بلدكم دولة طرف أو دولة عضو في إحدى الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات التالية؟	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان المعلومات ذات الصلة (كالتوقيع، الانضمام، المصادقة، السريان، إلخ) رسمي على الشبكة)	ملاحظات (معلومات تشير إلى الصفحات من النص العربي للتقرير أو إلى موقع رسمي على الشبكة)
١	X	بيان عام عن عدم امتلاك أسلحة دمار شامل	موجب السياسة العامة
٢	X	بيان عام عن الالتزام بترع السلاح وعدم الانتشار	تعيد النرويج تأكيد تأييدها الراسخ لتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار
٣	X	بيان عام عن عدم تقديمه أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد إلى جهات من غير الدول	تلتزم النرويج التزاما تاما بمنع أي شكل من أشكال الدعم للأطراف من غير الدول التي تسعى إلى الحصول على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها
٤	X	اتفاقية الأسلحة البيولوجية	الصفحة ٢ من التقرير
٥	X	اتفاقية الأسلحة الكيميائية	الصفحة ٢ من التقرير
٦	X	معاهدة عدم الانتشار النووي	الصفحة ٢ من التقرير
٧	X	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	الصفحة ٢ من التقرير
٨	X	اتفاقية توفير الحماية المادية للمواد النووية	الصفحة ٢ من التقرير
٩	X	مدونة لاهاي لقواعد السلوك	الصفحة ٣ من التقرير
١٠	X	بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	تم الإيداع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٣٢. <a href="http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf">http://disarmament.un.org:8080/TreatyStatus.nsf</a>
١١	X	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	الصفحة ٩ من التقرير
١٢		بروتوكول (بروتوكولات)/المناطق الخالية من الأسلحة النووية	
١٣	X	الاتفاقيات/المعاهدات الأخرى	اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية
١٤	X	الترتيبات الأخرى	١ - اتفاق فاسنار ٢ - فريق أستراليا ٣ - لجنة زنغر ٤ - مجموعة موردي المواد النووية ٥ - نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ٦ - المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار: عضو في الفريق الأساسي
١٥		الاتفاقيات أو المعاهدات أو الترتيبات الأخرى	الصفحتان ٩ و ١٣ من التقرير

## الفقرة ٢ من منطوق القرار: الأسلحة البيولوجية

الدولة: النرويج

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنايية وعقوبات أخرى		الإطار القانوني الوطني	
ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان نعم الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ نعم
	X		١ صنعها/إنتاجها
	X		٢ احتيازها
الصفحتان ٤ و ٥ من التقرير	X	المادة ١٥٣ (أ) من القانون الجنائي، المادة ١٤٧ (أ) و (ب) من القانون الجنائي (الأعمال الإرهابية)	٣ امتلاكها
	X		٤ تكديسها/تخزينها
	X		٥ تطويرها
سيعتبر هذا النوع من النقل بمثابة مساعدة وتحرير	X	المادة ١٥٣ (أ) من القانون الجنائي	٦ نقلها
تدخل عمليات التحويل هذه في إطار الاحتياز أو المساعدة والتحرير	X	المادة ١٥٣ (أ) من القانون الجنائي	٧ تحويلها
	X	المادة ١٤٧ من القانون الجنائي حسب الانطباق	٨ استخدامها
الصفحة ٥ من التقرير	X	المادة ١٥٣ (أ) من القانون الجنائي، المادة ١٤٧ (أ) و (ب) من القانون الجنائي	٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه
انظر مصطلح المساعدة والتحرير	X	المادتان ١٤٧ و ١٥٣ من القانون الجنائي حسب الانطباق	١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه
الصفحة ٥ من التقرير	X	المادة ١٤٧ (أ) و (ب) من القانون الجنائي	١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه
	X	المادة ١٥٣ من القانون الجنائي حسب الانطباق	١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال
الصفحتان ٥ من التقرير	X	المادة ١٤٧ (أ) و (ب) (الأعمال الإرهابية) من القانون الجنائي	١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه
			١٤ الأنشطة الأخرى

## الفقرة ٢ من منطوق القرار: الأسلحة الكيميائية

الدولة: النرويج

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى		الإطار القانوني الوطني	
ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني نعم	هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟ نعم
		X	١ صنعها/إنتاجها
		X	٢ احتيازها
	المادة ١ من القانون المتعلق بتنفيذ الصفحتان ٥ و ٦ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٤	X	٣ امتلاكها
		X	٤ تكديسها/تخزينها
		X	٥ تطويرها
	المادة ١ من القانون المتعلق بتنفيذ الصفحة ٥ من التقرير اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٤ أو المادة ١٥٣ (أ) المتعلقة بالمساعدة والتحرير	X	٦ نقلها
		X	٧ تحويلها
	المادة ١٤٧ (أ) و (ب) من القانون الجنائي (الأعمال الإرهابية)	X	٨ استخدامها
		X	٩ الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه
	المادة ١ من القانون المتعلق بتنفيذ الصفحة ٥ من التقرير اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٤ أو المادة ١٥٣ (أ) المتعلقة بالمساعدة والتحرير	X	١٠ المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه
	المادة ١ من القانون المتعلق بتنفيذ الصفحة ٥ من التقرير اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٤ أو المادة ١٥٣ (أ) المتعلقة بالمساعدة والتحرير	X	١١ تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه
	المادة ١٥٣ (أ) المتعلقة بالمساعدة والتحرير أو المادة ١٤٧ (ب) من القانون الجنائي المتعلقة بتمويل الإرهاب	X	١٢ القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل إيصالها

الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايئة وعقوبات أخرى		الإطار القانوني الوطني	
هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات
١٣ تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه		X	الصفحة ٦ من التقرير
١٤ الأنشطة الأخرى			

## الفقرة ٢ من منطوق القرار: الأسلحة النووية

الدولة: النرويج

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

ملاحظات	الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايئة وعقوبات أخرى	
	نعم	لا	نعم	لا
هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين				
١ صنعها/إنتاجها	X		X	
٢ احتيازها	X		X	
٣ امتلاكها	X		X	
٤ تكديسها/تخزينها	X		X	
٥ تطويرها	X		X	
٦ نقلها	X		X	
٧ تحويلها	X		X	
٨ استخدامها	X		X	

الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايئة وعقوبات أخرى		الإطار القانوني الوطني	
ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	نعم
	هل من تشريع وطني يحظر على الأشخاص أو الكيانات الاضطلاع بأحد الأنشطة التالية؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة مصدر قانون التطبيق الوطني	نعم
	الضلوع كشريك في الأنشطة المذكورة أعلاه	المادة ١٤٧ (أ) و(ب) من القانون الجنائي (الأعمال الإرهابية)	٩
	المساعدة في القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه	المادة ٥ من القانون المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في مجال الطاقة النووية	١٠
	تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه	المادة ١٥٢ من القانون الجنائي حسب الانطباق	١١
	القيام بالأنشطة المذكورة أعلاه المتصلة بوسائل الإيصال	المادة ١٤٧ (أ) و(ب) من القانون الجنائي	١٢
	تورط جهات من غير الدول في الأنشطة المذكورة أعلاه	المادتان ١٥٢ (أ) أو ١٤٧ حسب سيعتبر بمثابة مساعدة وتخريض	١٣
	الأنشطة الأخرى	الصفحة ٦ من التقرير	١٤
		حظر التلقي أو التحوير أو الإلقاء أو التوزيع	

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من منطوق القرار - حصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها  
من مواد، وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: النرويج

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى	
نعم	بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر
نعم	بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى ملاحظات
	هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		
	١ تدابير حصر الإنتاج		
	٢ تدابير حصر الاستخدام		
	٣ تدابير حصر التخزين		
	٤ تدابير حصر النقل		
	٥ التدابير الأخرى للحصر		
	٦ تدابير تأمين الإنتاج		
	٧ تدابير تأمين الاستخدام	X	الفقرتان ٤ و ٦ من القانون المتعلق بمكافحة الأمراض المعدية
	٨ تدابير تأمين التخزين		
	٩ تدابير تأمين النقل	X	الفقرتان ٤ و ٥ من القانون المتعلق بمكافحة الأمراض المعدية والقاعدة التنظيمية رقم ١٢٦٤ المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلقة بنقل السلع الخطرة على الطرق والسكك الحديدية
	١٠ تدابير أخرى للتأمين		
	١١ القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات لنقل	X	القاعدة التنظيمية رقم ١٢٦٤ المؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المتعلقة بنقل السلع الخطرة على الطرق والسكك الحديدية
	١٢ إصدار التراخيص/تسجيل المرافق/الأشخاص الذين يقومون بمناولة المواد البيولوجية		
	١٣ التحقق من جدارة الموظفين بالثقة		

الإطار القانوني الوطني		الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى	
هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى ملاحظات
تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها	نعم	بيان الوثيقة المصدر	ملاحظات
القواعد التنظيمية المتعلقة بمجال الهندسة الوراثية			
التشريعات/الأنظمة الأخرى المتصلة بسلامة وتأمين المواد البيولوجية			
التدابير أو الإجراءات أو التشريعات الأخرى			

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد  
وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: النرويج

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

الإطار القانوني الوطني		الإفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى	
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر ملاحظات
			هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
X	المواد ٦ و ١٩ و ٢٠ من القانون المتعلق بمنع الحرائق والتفجيرات		١ تدابير حصر الإنتاج
X	المواد ٦ و ١٩ و ٢٠ من القانون المتعلق بمنع الحرائق والتفجيرات		٢ تدابير حصر الاستخدام
X	المواد ٦ و ١٩ و ٢٠ من القانون المتعلق بمنع الحرائق والتفجيرات		٣ تدابير حصر التخزين
X	المواد ٦ و ١٩ و ٢٠ من القانون المتعلق بمنع الحرائق والتفجيرات		٤ تدابير حصر النقل
			٥ تدابير أخرى للحصر
X	المواد ٦ و ١٩ و ٢٠ من القانون المتعلق بمنع الحرائق والتفجيرات		٦ تدابير تأمين الإنتاج
X	المواد ٦ و ١٩ و ٢٠ من القانون المتعلق بمنع الحرائق والتفجيرات		٧ تدابير تأمين الاستخدام
X	المواد ٦ و ١٩ و ٢٠ من القانون المتعلق بمنع الحرائق والتفجيرات		٨ تدابير تأمين التخزين
X	المواد ٦ و ١٩ و ٢٠ من القانون المتعلق بمنع الحرائق والتفجيرات		٩ تدابير تأمين النقل
			١٠ تدابير أخرى للتأمين

الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى		الإطار القانوني الوطني	
ملاحظات	المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة		هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية لحصر الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	المادة ٤٢ من القانون المتعلق بمنع الحرائق والتفجيرات	X	القواعد التنظيمية المتعلقة بالحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل
			إصدار التراخيص للمنشآت والكيانات الكيميائية ولاستعمال المواد الكيميائية
			التحقق من جدارة الموظفين بالثقة
			تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها
			الهيئة الوطنية المعنية باتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية
الصفحة ٦ من التقرير		X	تقديم تقرير بشأن المواد الكيميائية المدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
		X	حصر الأسلحة الكيميائية القديمة أو تأمينها أو توفير الحماية المادية لها
			تشريعات وقواعد تنظيمية أخرى للرقابة على المواد الكيميائية
			التدابير أو الإجراءات أو التشريعات أخرى

الفقرتان ٣ (أ) و (ب) من المنطوق - حصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد  
وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها

الدولة: النرويج

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

ملاحظات	الإطار القانوني الوطني		الإنفـاد: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى		هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية القائمة لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاينة المنتهكين؟
	نعم	إن كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إن كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	
<a href="http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/sir_table.pdf">http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/sir_table.pdf</a>	X	القانون INFCIRC/177 المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في مجال الطاقة النووية	X	القانون المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في مجال الطاقة النووية	١ تدابير حصر الإنتاج
	X	القانون المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في مجال الطاقة النووية	X	القانون المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في مجال الطاقة النووية	٢ تدابير حصر الاستخدام
في الصفحة ٦ من التقرير ينبغي إغفال القانون المتعلق بمنع الحرائق والتفجيرات	X	القانون المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في مجال الطاقة النووية	X	القانون المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في مجال الطاقة النووية	٣ تدابير حصر التخزين
	X	القانون المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في مجال الطاقة النووية	X	القانون المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في مجال الطاقة النووية	٤ تدابير حصر النقل
	X	القانون المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في مجال الطاقة النووية	X	القانون المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في مجال الطاقة النووية	٥ تدابير أخرى للحصر
	X	القانون المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في مجال الطاقة النووية	X	القانون المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في مجال الطاقة النووية	٦ تدابير تأمين الإنتاج
	X	القانون المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في مجال الطاقة النووية	X	القانون المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في مجال الطاقة النووية	٧ تدابير تأمين الاستخدام

الإنفـاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى		الإطار القانوني الوطني		هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية القائمة لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
ملاحظات	إن كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إن كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	
	القانون المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في مجال الطاقة النووية	X	القانون المتعلق بمنع الحرائق والستفجيرات والحوادث المتصلة بمواد خطرة، مثل مخزونات المواد الكيميائية، القانون المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في مجال الطاقة النووية	X	٨ تدابير تأمين التخزين
في الصفحة ٦ من التقرير ينبغي إغفال القانون المتعلق بمنع الحرائق والتفجيرات	القانون المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في مجال الطاقة النووية	X	القانون المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في مجال الطاقة النووية	X	٩ تدابير تأمين النقل
	القانون المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في مجال الطاقة النووية	X	القانون المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في مجال الطاقة النووية	X	١٠ تدابير أخرى للتأمين
الصفحة ٦ من التقرير	القانون المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في مجال الطاقة النووية	X	القانون المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في مجال الطاقة النووية	X	١١ القواعد التنظيمية المتعلقة بتوفير الحماية المادية للمرافق/المواد/عمليات النقل
	القانون المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في مجال الطاقة النووية	X	القانون المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في مجال الطاقة النووية	X	١٢ إصدار التراخيص للمنشآت والكيانات النووية ولاستعمال المواد النووية
	القانون المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في مجال الطاقة النووية	X	القانون المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في مجال الطاقة النووية	X	١٣ التحقق من جدارة الموظفين بالثقة
	القانون المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في مجال الطاقة النووية	X	القانون المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في مجال الطاقة النووية	X	١٤ تدابير حصر وسائل الإيصال وتأمينها وتوفير الحماية لها
	القانون المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في مجال الطاقة النووية	X	القانون المتعلق بالأنشطة المضطلع بها في مجال الطاقة النووية	X	١٥ الهيمنة التنظيمية الوطنية
<a href="http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/sir_table.pdf">http://www.iaea.org/OurWork/SV/Safeguards/sir_table.pdf</a>			١ - اتفاق الضمانات الساري منذ ١ آذار/مارس ١٩٧٢	X	١٦ اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية
			٢ - البروتوكول الإضافي الموقع في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠		

الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وعقوبات أخرى	الإطار القانوني الوطني	هل يطبق أي من التدابير أو الإجراءات أو التشريعات التالية القائمة لحصر الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد أو تأمينها أو حمايتها بأي شكل آخر؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
إن كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	إن كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
ملاحظات	نعم	نعم
الصفحة ١٢ من التقرير	دعم قوي	X
<a href="http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC42/Documents/gc42-17.html">http:// www.iaea .org/About/ Policy/ GC/GC42/ Documents/gc 42-17.html</a>	المشاركة في برنامج قاعدة البيانات	X
	مركز دراسات عدم الانتشار، الاتفاقية المشتركة، اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي	X
		٢٠
		٢١

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - وضع ضوابط تتعلق بالأسلحة البيولوجية وما يتصل بها من مواد

الدولة: النرويج

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

ملاحظات	الإطار القانوني الوطني	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنايئة وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك	ملاحظات
	إدا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية اتخذت أو أقيمت لضبط المعابر الحدودية وتصدير الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
١	X	قانون الجمارك (١٩٦٦) والقواعد التنظيمية الجمركية (١٩٦٧) بصيغتها المعدلة	مراقبة الحدود
٢			الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود
٣	X	القانون المتعلق بالرقابة على الصادرات والقواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	مراقبة السمسة والانتجار والتفواوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع الأسلحة والسلع والتكنولوجيا العسكرية. وتنطبق القواعد نفسها على أصناف حساسة معينة ذات استخدام مزدوج حسب وصفها الوارد في القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات
٤	X	١ - قانون الشرطة ٢ - قانون الجمارك	وكالات وسلطات الإنفاذ
٥	X	١ - القانون المتعلق بالرقابة على تصدير السلع والخدمات والتكنولوجيا، إلخ، الاستراتيجية (قانون الرقابة على الصادرات) بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٤	التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات
٦	X	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات.	الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص
الصفحتان ٣ و ٧ من التقرير	X	قانون الجمارك: تقع انتهاكات الأحكام الجمركية تحت طائلة العقاب	
الصفحة ٨ من التقرير		إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	
الصفحتان ٧ و ٨ من التقرير		المادتان ٥ و ٦ من القانون المتعلق بالرقابة على الصادرات. ويسري القانون الجنائي في حال وجوب إخضاع المسألة لعقوبة أشد	
الصفحة ٨ من التقرير		القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	

ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك	الإطار القانوني الوطني	أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية اتخذت أو أقيمت لضبط المعابر الحدودية وتصدير الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر نعم	
		المبادئ التوجيهية لوزارة الخارجية* المعمول بها عند البت في طلبات تصدير أسلحة ومعدات عسكرية	
الصفحة ٨ من التقرير	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات.	X إصدار التراخيص الفردية ٧
		المبادئ التوجيهية لوزارة الخارجية* المعمول بها عند البت في طلبات تصدير أسلحة ومعدات عسكرية	
الصفحة ٨ من التقرير	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات.	X إصدار التراخيص العامة ٨
		المبادئ التوجيهية لوزارة الخارجية* المعمول بها عند البت في طلبات تصدير أسلحة ومعدات عسكرية	
الصفحة ٨ من التقرير	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X الاستثناءات من إصدار التراخيص ٩
			إصدار تراخيص لصادرات/تأشيرات معينة ١٠
الصفحة ٨ من التقرير	قانون الرقابة على الصادرات والتنظيمية للرقابة على الصادرات	X وزارة الخارجية	X الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص ١١
	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات.	X الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص ١٢
		المبادئ التوجيهية لوزارة الخارجية* المعمول بها عند البت في طلبات تصدير أسلحة ومعدات عسكرية	

ملاحظات	الإنفاد: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك	الإطار القانوني الوطني	أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية اتخذت أو أقيمت لضبط المعابر الحدودية وتصدير الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
	X	تُستكمل القوائم بانتظام (مجموعة أستراليا، اتفاق فاسنار، مجموعة موردي المواد النووية، لجنة زنغر، نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف)	X
الصفحة ٩ من التقرير	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	قوائم الرقابة على
	X	المبادئ التوجيهية لوزارة الخارجية* المعمول بها عند البت في طلبات تصدير أسلحة ومعدات عسكرية	X
الصفحة ٨ من التقرير	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	إدراج التكنولوجيات
	X	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X
الصفحة ١٠ من التقرير	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	إدراج وسائل الإيصال
الصفحة ٨ من التقرير	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	إجراءات الرقابة المتعلقة بالمستعمل النهائي
الصفحة ٨ من التقرير	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	قاعدة شاملة
الصفحة ٨ من التقرير	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	عمليات النقل بصورة غير ملموسة
الصفحة ٨ من التقرير	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	رقابة على المرور العابر
	X	مفروضة على الأسلحة والمعدات العسكرية	الرقابة على إعادة الشحن
الصفحة ٨ من التقرير	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	الرقابة على إعادة التصدير
	X	قانون الرقابة على الصادرات والقواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	الرقابة على تقديم الأموال
	X		الرقابة على تقديم خدمات النقل

ملاحظات	الإطار القانوني الوطني	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك	أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات التالية اتخذت أو أقيمت لضبط المعابر الحدودية وتصدير الأسلحة البيولوجية والمواد ذات الصلة/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	
	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	
الصفحة ٦ من التقرير	X	القواعد التنظيمية المتعلقة باستيراد مولدات الأمراض ونقلها ومناولتها	٢٥ الرقابة على الواردات
الصفحة ٨ من التقرير	X	الأحكام المتعلقة بأية خدمات مقدمة في الخارج	٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية
			٢٧ التشريعات أو الإجراءات أو التدابير أو الوكالات الأخرى

الفقرتان ٣ (ج) و (د) من المنطوق والمسائل ذات الصلة من الفقرتين ٦ و ١٠ من المنطوق - الضوابط المتعلقة بالأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد

الدولة: النرويج

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

ملاحظات	الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنايية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك		الإطار القانوني الوطني		أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية القائمة اتخذت لضبط المعابر الحدودية وتصدير الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	
الصفحتان ٣ و ٧ من التقرير	قانون الجمارك: تقع انتهاكات الأحكام الجمركية تحت طائلة العقاب	X	قانون الجمارك (١٩٦٦) والقواعد التنظيمية للجمارك (١٩٦٧) بصيغتها المعدلة	X	١ مراقبة الحدود
الصفحة ٨ من التقرير	قانون الرقابة على الصادرات والقواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	قانون الرقابة على الصادرات والقواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	٢ الدعم التقني لتدابير مراقبة الحدود ٣ مراقبة السمسة والاتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع الأسلحة والسلع والتكنولوجيا العسكرية. وتنطبق القواعد نفسها على أصناف حساسة معينة ذات استخدام مزدوج حسب وصفها الوارد في القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات
الصفحات ٣ و ٧ و ٨ من التقرير	١ - مديرية الجمارك والمكوس ٢ - مصلحة الأمن التابعة للشرطة النرويجية	X	١ - قانون الشرطة ٢ - قانون الجمارك	X	٤ وكالات/سلطات الإنفاذ
الصفحتان ٧ و ٨ من التقرير	١ - القانون المتعلق بمراقبة تصدير السلع والخدمات والتكنولوجيا، إلخ، الاستراتيجية (قانون الرقابة على الصادرات) بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٤ ٢ - القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٠٤	X	١ - القانون المتعلق بمراقبة السلع والخدمات والتكنولوجيا، إلخ، الاستراتيجية (قانون الرقابة على الصادرات) بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٤ ٢ - القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٠٤	X	٥ التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات
الصفحة ٨ من التقرير	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٠٤.	X	٦ الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص

الإفناذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك		الإطار القانوني الوطني		أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية القائمة اتخذت لضبط المعابر الحدودية وتصدير الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟	
ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	
			المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم طلبات		
الصفحة ٨ من التقرير	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات.	X	٧ إصدار التراخيص الفردية
			المبادئ التوجيهية لوزارة الخارجية* المعمول بها عند البت في طلبات تصدير أسلحة ومعدات عسكرية		
الصفحة ٨ من التقرير	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات.	X	٨ إصدار التراخيص العامة
			المبادئ التوجيهية لوزارة الخارجية		
الصفحة ٨ من التقرير	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	٩ الاستثناءات من إصدار التراخيص
					١٠ إصدار التراخيص المتعلقة بصادرات/تأشيرات معينة
الصفحة ٨ من التقرير	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	وزارة الخارجية	X	١١ الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص
الصفحة ٧ من التقرير	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات.	X	١٢ الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص
			المبادئ التوجيهية لوزارة الخارجية* المعمول بها عند البت في طلبات تصدير أسلحة ومعدات عسكرية		
الصفحة ٨ من التقرير	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	تُستكمل القوائم بانتظام (مجموعة أستراليا، اتفاق فاسنار، مجموعة موردي المواد النووية، لجنة زنغر، نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف)	X	١٣ قوائم الرقابة
				X	١٤ استكمال القوائم
الصفحة ٨ من التقرير	قانون الرقابة على الصادرات والقواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	قانون الرقابة على الصادرات والقواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	١٥ إدراج التكنولوجيات

الإنفاذ: العقوبات المدنية/الجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك		الإطار القانوني الوطني		أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية القائمة اتخذت لضبط المعابر الحدودية وتصدير الأسلحة الكيميائية وما يتصل بها من مواد/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم
الصفحة ٨ من التقرير	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	قانون الرقابة على الصادرات والقواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X
الصفحة ٨ من التقرير	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X
الصفحة ٨ من التقرير	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	مراقبة شاملة لأسلحة الدمار الشامل	X
الصفحة ٨ من التقرير	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	عمليات النقل بأية وسيلة	X
الصفحة ٨ من التقرير	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	مفروضة على الأسلحة والمعدات العسكرية	X
الصفحة ٨ من التقرير	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	قانون الرقابة على الصادرات والقواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X
				الرقابة على إعادة الشحن
				الرقابة على إعادة التصدير
				الرقابة على تقديم الأموال
				الرقابة على تقديم خدمات النقل
				الرقابة على الواردات
الصفحة ٨ من التقرير	قانون الرقابة على الصادرات والقواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات		الأحكام المتعلقة بأية خدمات مقدمة في الخارج	X
				إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية
				التشريعات أو الإجراءات أو التدابير الأخرى

الفقرة ٣ (ج) و (د) من منطوق القرار والمسائل ذات الصلة بالفقرتين ٦ و ١٠ من منطوق القرار

الضوابط المتعلقة بالأسلحة النووية، وما يتصل بها من مواد

الدولة: النرويج

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

ملاحظات	إطار العمل القانوني الوطني		مراقبة الحدود
	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر نعم	
الإفناء: الجزاءات المدنية والجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك			أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية اتخذت لضبط المعابر الحدودية وتصدير الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟
١	قانون الجمارك: تقع انتهاكات الأحكام الجمركية تحت طائلة العقاب	X	مراقبة الحدود
٢	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	الدعم الفني لتدابير مراقبة الحدود
٣	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	رقابة السمسة والانتجار والتفاوض والمساعدة بطرق أخرى في بيع الأسلحة والسلع والتكنولوجيا العسكرية. وتنطبق القواعد نفسها على بنود حساسة معينة ذات استخدام مزدوج حسب وصفها الوارد في القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات
٤	١- مديرية الجمارك والمكوس ٢- مصلحة الأمن التابعة للشرطة النرويجية	X	وكالات وهيئات الإنفاذ
٥	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	التشريعات القائمة للرقابة على الصادرات
			١ - قانون الشرطة ٢ - قانون الجمارك
			١ - القانون المتعلق بالرقابة على السلع والخدمات والتكنولوجيا، إلخ، الاستراتيجية (قانون الرقابة على الصادرات) بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٤ ٢ - القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٠٤

أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية اتخذت لضبط المعايير الحدودية وتصدير الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاقبة المنتهكين؟		إطار العمل القانوني الوطني		الإنفاد: الجزاءات المدنية والجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك	
نعم	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان ملاحظات
٦	الأحكام المتعلقة بإصدار التراخيص	X	مبادئ وزارة الخارجية التوجيهية المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ المعمول بها عند البت في طلبات تصدير مواد ومصانع ومعدات نووية	X	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات
٧	إصدار التراخيص الفردية	X	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات
٨	إصدار التراخيص العامة	X	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات
٩	الاستثناءات من إصدار التراخيص	X	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات
١٠	إصدار تراخيص لصادرات/تأشيرات معينة				
١١	الهيئة الوطنية المعنية بإصدار التراخيص	X	وزارة الخارجية	X	قانون الرقابة على الصادرات والقواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات
١٢	الاستعراض المشترك بين الوكالات لإصدار التراخيص	X	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات
١٣	قوائم الرقابة	X	تُستكمل القوائم بانتظام (مجموعة أستراليا، اتفاق فاسنار، مجموعة موردي المواد النووية، لجنة زنغر، نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف)	X	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات
١٤	استكمال القوائم				
١٥	إدراج التكنولوجيات	X	قانون الرقابة على الصادرات والقواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	قانون الرقابة على الصادرات والقواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات
١٦	إدراج وسائل الإيصال	X	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات
١٧	الرقابة على المستعمل النهائي	X	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات	X	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات
١٨	قاعدة شاملة	X	رقابة شاملة على أسلحة الدمار الشامل	X	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات
١٩	عمليات النقل بصورة غير ملموسة	X	عمليات النقل بأية وسيلة	X	القواعد التنظيمية للرقابة على الصادرات

الإنفاد: الجزاءات المدنية والجنائية وتدابير التنفيذ وما إلى ذلك		إطار العمل القانوني الوطني		أي التشريعات أو الإجراءات أو التدابير التالية اتخذت لضبط المعايير الحدودية وتصدير الأسلحة النووية وما يتصل بها من مواد/استيرادها ونقلها بطرق أخرى؟ وهل يمكن معاينة المنتهكين؟
ملاحظات	إذا كان الرد بالإيجاب يرجى بيان نعم الوثيقة المصدر	إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الوثيقة المصدر	نعم	
	X	X		٢٠ الرقابة على المرور العابر
				٢١ الرقابة على إعادة الشحن
	X	X		٢٢ الرقابة على إعادة التصدير
				٢٣ الرقابة على تقديم الأموال
				٢٤ الرقابة على تقديم خدمات النقل
				٢٥ الرقابة على الواردات
	X	X		٢٦ إمكانية التطبيق خارج نطاق الولاية الوطنية
				٢٧ التشريعات أو الإجراءات أو التدابير الأخرى

## الفقرة ٦ و ٧ و ٨ (د) من منطوق القرار - قوائم الرقابة والمساعدة والمعلومات

الدولة: النرويج

تاريخ التقرير: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

ملاحظات	هل يمكن تقديم معلومات بشأن المسائل التالية؟	نعم
الصفحة ٩ من التقرير	قوائم الرقابة - الأصناف (السلع/المعدات/المواد/التكنولوجيات)	X
	قوائم الرقابة - قوائم أخرى	
الصفحتان ٣ و ٩ من التقرير	المساعدة المعروضة	X
	المساعدة المطلوبة	
الصفحتان ١٠ و ١١ من التقرير	المساعدة القائمة (الثنائية/ بين أكثر من طرفين/ المتعددة الأطراف)	X
الصفحتان ٣ و ١٣ من التقرير	تقديم المعلومات إلى قطاع الصناعة	X
الصفحتان ٣ و ١٣ من التقرير	تقديم معلومات إلى الجمهور	X